تلازما كان كل منهما من ضرورات الآخر والامر بالشي امر بما لا يتم ذلك الشي الا به
ويعود المحذور وهو كون متعلق الامر والنهي واحدا وان لم يتلازما صح تعلقهما بهما معا المحذور
اجماعا وهو غير صورة النزاع لا يقال يجوز انفكاك احدهما عن الاخر في الحكم الا انهما
في الصورة المعينة يتلازمان لانا نقول فيكون المامور به في الصورة الخاصة منهيا
عنه وهو محال واما الصلوة في الدار المغصوبة فانها باطلة والا لزم تكليف
ما لا يطاق والتالي بط اجماعا الا عند من جوز التكليف بالمحال فالمقدم مثله
بيان الشرطية ان الصلوة مركبة من امور احدها الحركة والسكون وهما
مشتركان في حقيقة الكون اعني الحصول في الحيز وشغله هذا الشغل منهي عنه
فاحد اجزاء هذه الصلوة منهي عنه فيستحيل ان يكون هذه الصلوة مامورا بها لاستلزام
الامر بالمركب الامر باجزائه فيكون هذا الجزء مامورا به منهيا عنه والصلوة والغصب
وان تغايرا لكن مطلق شغل الحيز جزء ماهية الصلوة المعينة وهذا الشغل المعين
منهي عنه لجزء ماهية هذه الصلوة منهيا عنه فهذه الصلوة لا يكون مامورا بها
نعم الصلوة مطلقا مامور بها ولا نزاع فيه بل في هذه الصلوة انتهى والحاصل انا انما
ذهبنا الى بطلان الصلوة في الدار المغصوبة لان الامر بالصلوة المعينة امر باجزا
ئها التي من جملتها الكون المخصوص الذي هو الحركة والسكون المعينان وهذا الكون
منهي عنه فاحد اجزاء الصلوة منهي عنه مع الامر باجزائها اجمع والصلوة مطلقا
وان انفكت عن الكون المعين الا ان الصلوة المعينة غير منفكة عنه والكلام
انما هو في الامر الواحد بالشخص وبهذا الاعتبار ظهر الفرق بين الصلوة في الدار
المغصوبة والخياطة في المكان المنهي عنه فان الخياطة مما لم يعتبر في العرف واللغة
شيء من الكون المخصوص جزءا له بل الخياطة عن الدخول في الدار والتلازم بينهما
وكذا ظهر الفرق بينها وبين الصلوة في الامكنة المكروهة اذ النهي عن الامكنة المكروهة
نهي عن وصف منفك عن الصلوة كالتعريض لنفار الابل في المعطن والتعريض
لخطر السيل في الوادي ومنع المار في الجادة وشبهها وهي امور خارجة عن الصلوة
لازمة لها فلا يكون الامر بها منافيا لكراهتها او استحبابها بخلاف ما نحن فيه
فان الصلوة عبارة عن الكون المخصوص كما عرفت وهو منهي عنه في الدار المغصوبة
فلذا لا يصح هذه دون تلك ولنعم ما قال ابن قدامة الحنبلي في كتاب المغني
حيث قال ان النهي عن الصلوة في المكان المغصوب يقتضي تحريم الفعل
واجتنابه او التاثيم بفعله فكيف يكون مطيعا بما هو عاص به ممتثلا بما هو محرم عليه
متقربا بما يعاقب به انتهى واما ما ذكره الناصب من غلط النسخة في تقرير مذهب
الكعبي فهو دليل على ذنوبه في الاصول او مخالفته لشيخه الاشعري في تجويز التكليف
بالمحال وباطلة قد ذكر في كتب الاصول ومنها المختصر لابن الحاجب ان من يجوز

التكليف بالمحال

البحث السابع في ان الكفار مخاطبون بالشرايع

التكليف بالمحال يجوز كون الشي الواحد واجبا حراما معا ويجوز ان يكون الكعبي من
المجوزين لذلك وحينئذ المثال الذي ذكره المص صحيح مطابق غاية الامر ان الحكم
بالجمع بين وجوب الزنا والمنع منه مثلا لم يقع من الشارع فالحكم بغلط النسخة غلط
كما لا يخفى **قال المص** رفع الله درجته البحث السابع في ان الكفار مخاطبون
بالشرايع ذهبت الامامية وجماعة من الجمهور الى ان الكفار مخاطبون بالشرايع
اصولها وفروعها كما انهم مخاطبون بالايمان وذهب ابو حنيفة الى انهم مخاطبون
بالايمان لا غير وانهم غير مكلفين بشيء من الشرايع اصولها وفروعها وقد خالف في ذلك
العقل والنقل اما العقل فلان المقتضي لوجوب التكليف وهو الزجر عن فعل القبايح
والبعث على فعل الطاعات واشتماله على اللطف ثابت في حق الكافر كما هو
ثابت في حق المسلم فيجب اشتراكهما في المعلول واما النقل فقوله تع فويل للمشركين
الذين لا يؤتون الزكوة ذمهم على ترك الزكوة وقوله تع فلا صدق ولا صلى ولكن
كذب وتولى وقال الله تع ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك
نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب
بيوم الدين وقال الله تع ومن يفعل ذلك يلق اثاما واشار الى ما تقدم من الشرك
وقتل النفس والزنا ولانه لو كان حصول الشرط الشرعي شرطا في التكليف لم يجب
الصلوة على المحدث ولا قبل النية ولا اكبر قبل الله ولا اللام قبل الهمزة وذلك
معلوم البطلان بالاجماع ولزم ايضا ان لا يعصي احد ولا يفسق لان التكليف مشروط
بالارادة والفاسق والعاصي لا يريدان الطاعة فلا يكونان مكلفين بها فينتفي الفسوق
والعصيان والكفر وهو باطل بالاجماع انتهى **قال** الناصب خفضه الله
اقول هذه مسئلة اختلف فيه المجتهدون ولا بد من تحرير محل النزاع اولا فنقول
المراد من تكليف الكافر بالشرايع ماذا فان اريد به ان الشارع يامرهم ويدعوهم
الى الشرايع فلا شك ان هذا مخصوص باصول الشرايع لا الفروع فان الشارع
لم يحكم على الكافر ان يصلي او يصوم قبل قبول الايمان والاعتقادات التي
هي اصول الشرايع لان تحقق الصلوة والصوم قبل الايمان منهم محال فهم مكلفون
باصول الشرايع بهذا المعنى كما ذهب اليه ابو حنيفة وان اريد به انهم يعذبون
في الاخرة بترك فروع الاعمال كما يعذبون بترك اصولها فهذا مذهب الشافعي
وعلى هذا يحمل الايات كما سياتي ولو كان مذهب الامامية ان الكافر يقال
له صل وصم قبل قبوله الايمان فهذا مذهب باطل لانه من باب التكليف
بحصول المشروط بدون وجود الشرط لان شرط صحة الصلوة هو الايمان واما
ما ذكر ان ابا حنيفة خالف في ذلك العقل والنقل فهو باطل قوله اما العقل فلان
المقتضي لوجوب التكليف وهو الزجر عن فعل القبايح والبعث على فعل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)